المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية
المرجع: س. ك
الرقم: 2016/69

الرباط في: 13 جمادى الأولى 1437
الموافق ل 22 فبراير 2016

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

إلى السيد وزير التجهيز النقل واللوجستيك المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضـــــــوع: سؤال كتابي حول:

بشأن تنفيذ حكم قضائي إداري صادر ضد مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

المرفقات: نسخة من الأحكام القضائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

علاقة بعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر بخصوص المشاكل التي عرفها المشروع السكني الحي الحسني بمراكش (188 شقة) والتي أجملها في عدم إنصاف المتضررين من الخروقات الفجة والمفضوحة التي عرفها المشروع لحد الآن وعدم الإفصاح عن لائحة المستفيدين رغم كل النداءات من طرف المنخرطين بالمؤسسة.

حيث أن عملية التوزيع لم تلتزم الشفافية المنصوص عليها في ميثاق السكن وارتكبت عدة خروقات تتمثل فيما يلي:

1- عدم الاعلان عن لائحة المستفيدين.

2- عدم احترام المعايير المقررة قانونا مما نتج عنه حرمان فئة كبيرة من المنخرطين المستحقين.

3-خرق مقتضيات المادة 5 من ميثاق السكن وذلك بعدم عقد جمع عام لجميع المستفيدين لترتيب حق الاسبقية في الاختيار.

المملكة المغربية - البرلمان - فريق العدالة والتنمية - مجلس المستشارين

08 مارس 2016

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
وارد بتاريخ 29 جمادى 2016
مسجل تحت رقم 184

لأجل ذلك أطلب منكم معالي الوزير العمل على حث مؤسسة الأعمال الاجتماعية على تنفيذ هذا الحكم القضائي صونا للحقوق وإنصافا لمن لحقتهم الخروقات المذكورة التي نتجت عنها.

معلومات حول الحكم القضائي:

1) الحكم الابتدائي:

محكمة الاستئناف الادارية بمراكش (المحكمة الادارية بمراكش)

قسم القضاء الشامل-حكم رقم 413 بتاريخ 23 ذو الحجة 1429 موافق 2008/12/22

ملف رقم 2007/4/275 ش

منطوق الحكم جاء كما يلي:

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الطعن.

وفي الموضوع: بإلغاء القرارات المطعون فيها.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

2) الحكم الاستئنافي:

محكمة الاستئناف الادارية بمراكش (المحكمة الادارية بمراكش)

الغرفة الثانية -قرار رقم 847 بتاريخ 11 ذو الحجة 1431 موافق 2010/10/20

ملف رقم: 275-5-2009 /1

1- 2009/5/268

ملف المحكمة الادارية بمراكش رقم 2007/4/275 ش

منطوق الحكم جاء كما يلي:

إن محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا تصرح:

1) في الشكل: بقبول الاستئنافين

2) في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الادارية بمراكش.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم،

- عن الإجراءات التي ستتخذونها من أجل تنفيذ الحكم والتحقيق في المخالفات المشار إليها، ومن أجل السهر على سلامة تطبيق العملية من خلال اعتماد معايير موضوعية لضمان استفادة المستحقين، وتتبع باقي مراحل العملية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

المستشارة ميصرة أمال

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
المحكمة الإدارية بمراكش

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 413

بتاريخ: **23 ذو الحجة 1429**

موافق :2008/12/22

ملف رقم:2007/4/275 ش

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بمراكش
باسم جلالة الملك

بتاريخ 23 ذو الحجة 1429 موافق 22 دجنبر 2008
أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش وهي متكونة من السادة:

رشيدة علمي مروني	رئيسا و مقررا
سمير نور	عضوا
الصديق بوشهاب	عضوا
بحضور السيد فؤاد ابن المير	مفوضا ملكيا
و بمساعدة السيدة فاطمة الزهراء الشتوي	كاتبة للضبط

الحكم الآتي نصه

بيـن السادة: الحسين الحسناوي - رشيد بركات - عبد العزيز بكريمي - جمال سقو المصطفى الدباغ - سعيد الكيحل - مونية بنغانم - نجمة وغاش - أبيد و صـ بوطاسة عبد الرزاق - الهنوني خالد - بلكد هشام - الحسين مازا - ميصرة أمال عبد الكريم كسوس - عبد الكريم البهاوي - يوسف الغياتي زكي - عبد الواح العبـ الناصري عبد اللطيف - بوتشماح محمد - عبد الرحمان لغروش - نجيب شكيري خلقا محمد - رحال التادلي - محمد حزمن - لحسن أيت الشيخ - عبد الرحيم لشكر عبد الرز الهباش - محمد المراجي - نجيب البوزيتي.

منخرطين في في مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز جهة مراكش تانسيفت.

الكائنين بمقر المديرية الجهوية لوزارة التجهيز بشارع الحسن الثاني بمراكش.

ينوب عنهم الأستاذان عبد الرحمان دحو و عبد الرحمان بلهرام المحاميان بهيئة مراكش.

من جـ

و بيـن : - وزير التجهيز و النقل بمكاتبه بالرباط.

ينوب عنه الأستاذ امحمد الشقوري المحامي بهيئة أسفي.

- رئيس الفرع المحلي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية الكائن بشارع الحسن الثاني بمراكش.

تنوب عنه الأستاذة دمين مريم المحامية بهيئة مراكش.

- رئيس مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز و النقل بمقر الوزارة بالرباط.

ينوب عنه الأستاذ محمد المريني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- المدير الجهوي للتجهيز و النقل بشارع الحسن الثاني بمراكش.

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخر:

الوقائـــع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2007/7/16 و الذي يعرض فيه المدعون بواسطة نائبهم أن مؤسسة جمعية الأعمال الاجتماعية التابعة لوزارة التجهيز و النقل التي هم أعضاء فيها قامت في إطار تحقيق أهدافها بتنفيذ برنامج السكن الاجتماعي بالحي الحسني بمراكش إلا أن عملية التوزيع لم تلتزم بمعايير الشفافية المنصوص عليها في ميثاق السكن و ارتكبت عدة خروقات تتمثل فيما يلي:

1 - عدم الإعلان عن اللائحة الخاصة بالمستفيدين حسبما يقتضيه الميثاق الخاص بالمؤسسة كما تم تعديله و المصادقة عليه خلال الدورة الحادية عشر للمجلس الوطني للمؤسسة و الذي حدد شروط الاستفادة حيث تمت عملية التوزيع في سرية تامة و وجهت رسائل بالاستفادة لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط و ذلك دون تحديد اللائحة الرسمية أو لائحة الانتظار.

2 - عدم احترام المعايير المقررة قانونا مما نتج عنه حرمان فئة كبيرة من المنخرطين ممن قضوا في خدمة الدولة زهاء 40 سنة دون أن يحصلوا على أي سكن أو يكونوا قد استفادوا من من أية عملية سابقة للمؤسسة.

3 - خرق مقتضيات المادة 5 من ميثاق السكن و ذلك بعدم عقد جمع عام لجميع المستفيدين لترتيب حق الأسبقية في الاختيار.

و التمسو لذلك الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التوزيع.

و بناء على جواب وزارة التجهيز و النقل بواسطة نائبها الذي أثار فيه الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية على اعتبار أن مؤسسة الأعمال الاجتماعية مؤسسة في إطار قانون الجمعيات و بالتالي لا يمكن اعتبارها شخص إداري و احتياطيا دفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعين و احتياطيا جدا التمس إخراج الوزارة من الدعوى لأن النزاع يتعلق بتوزيع السكن على الموظفين في إطار جمعوي.

و بناء على جواب السيد الوكيل القضائي الذي دفع بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن النزاع قائم بين جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التجهيز التي هي شخص من أشخاص القانون الخاص و بعض الأشخاص المنخرطين فيها.

و بناء على جواب السيد رئيس الفرع المحلي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز مراكش بواسطة نائبته الذي دفع فيه بانعدام صفة المدعين لعدم إثباتهم انخراطهم في هذه المؤسسة و احتياطيا دفع بعدم الاختصاص النوعي لأن المؤسسة المذكورة لا تعتبر من ضمن مؤسسات القانون العام و إنما هي مؤسسة مستقلة هدفها النهوض و التعاون في الميدان الاجتماعي و عملها لا يندرج ضمن العمل الإداري ، و من جهة أخرى أوضح بأن المدعين ملزمون بإثبات ما يدعونه من عدم الإعلان عن اللائحة الخاصة بالمستفيدين و سرية عملية التوزيع و كذا توفرهم على الشروط المنصوص عليها في ميثاق السكن و عدم استفادتهم و التمس لذلك الحكم برفض الطلب.

وبناء على جواب رئيس مؤسسة الأعمال الاجتماعية بواسطة نائبه التي أكد فيها أن ميثاق السكن مناط الدعوى وضع في إطار جمعية هذه المؤسسة و خاضع لقانونها الأساسي و بالتالي فإن قرارات توزيع السكن ليس صادرة عن سلطة إدارية حتى تخضع لمراقبة القضاء الإداري مادام الأمر يتعلق بجمعية خاضعة لقانون 15 نونبر 1958 و التمس لذلك التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع و إحالة الملف على الجهة المختصة قانونا.

و بناء على الحكم الصادر بتاريخ 2008/05/26 والقاضي باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الدعوى .

و بناء على تبليغ نسخة الحكم المذكور للأطراف و توصلهم بها حسب شواهد التسليم المدرجة بالملف.

و بناء على جميع الوثائق و المستندات و المذكرات المدرجة بالملف.

و بناء على مقرر التخلي عن القضية و الإعلام بالإدراج بجلسة 2008/11/24

و بناء على المستنتجات الكتابية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق و القانون.

و بناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولة و الحكم للجلسة أعلاه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعليـــل

في الاختصاص:

حيث إنه سبق للمحكمة أن بتت بحكم مستقل عدد 124 صدر بتاريخ 2008/05/26 قضى بالاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بالبت في هذه الدعوى و أن هذا الحكم بلغ للطرف المدعى عليه حسب الثابت من شواهد التسليم المدرجة بالملف و لم يبادر إلى الطعن فيه بالاستئناف مما يكون معه الحكم المذكور قد أصبح نهائيا.

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة و مصلحة كما أنها جاءت مستوفية لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهي بذلك مقبولة.

و في الموضوع:

حيث يهدف الطاعنون بصفتهم منخرطين في مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز و النقل من خلال دعواهم إلى إلغاء قرارات توزيع الشقق في إطار مشروع السكن الاجتماعي بالحي الحسني بمراكش الذي تشرف عليه مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

وحيث من جهة يعيب الطاعنون على القرارات المطلوب إلغاؤها مخالفتها لمقتضيات المادة الثالثة لميثاق السكن وذلك لعدم الإعلان عن اللائحة الخاصة بالمستفيدين و عن لائحة الانتظار وكذا المادة الخامسة من نفس الميثاق لعدم عقد جمع عام لجميع المستفيدين لترتيب حق الأسبقية في الاختيار.

و حيث إن المادة الثالثة المذكورة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه يتم تحديد اللائحة الرئيسية و لائحة الانتظار حسب التنقيط و الترتيب و يعلن عنهما من طرف لجنة السكن كما أن المادة الخامسة تنص على إسناد السكن أو البقع يتم خلال جمع عام لجميع المستفيدين لترتيب حق الأسبقية في الاختيار.

و حيث لم تدل المطلوبة في الطعن بما يفيد الإعلان عن اللائحة الرئيسية للمستفيدين من المشروع السكني و لائحة الانتظار و قد ثبت من وثائق الملف أن المؤسسة المذكورة إنماعمدت إلى توزيع رسائل من الاستفادة من المشروع السكني المعني بالأمر ، كما أنها قامت بإخبار بعض المستفيدين بضرورة أداء مبلغ الدفعة الثالثة دون الكشف عن اللائحتين المذكورتين للمستفيدين من المشروع السكني ، كما أنها لم تدل بما يثبت أنه تم عقد جمع عام لإسناد الشقق موضوع الدعوى كما تقتضي بذلك المادة الخامسة أعلاه .

و حيث من جهة أخرى يؤاخذ الطاعنون على المطعون ضدها عدم احترامها للشروط و المعايير المحددة بمقتضى المادة الثالثة من ميثاق السكن ذلك لأن بعض المنخرطين استفادوا من المشروع السكني موضوع الدعوى بالرغم من حداثة انخراطهم بالمؤسسة و بالإدارة كما هو الحال بالنسبة للمنخرط حسن الباكوري الذي التحق بالإدارة سنة 2003 و المنخرط ابراهيم الضعيف الملتحق خلال سنة 1999، أو سابق استفادة المنخرطين في إطار برنامج سكني سابق بمدينة مراكش كالمنخرطة جميلة بلبيات أو المنخرطين محمد جيدة و جمال الدين أحمد اللذين سبق أن استفادا الأول بمدينة أكادير و الثاني بمدينة الدار البيضاء.

و حيث تمسكت المطلوبة في الطعن باحترام المعايير المقررة للاستفادة من برنامج سكني إلا أنها لم تدل بما يثبت توفر المستفيدين من الشقق على تلك الشروط و المعايير المحددة بمقتضى المادة الثالثة من ميثاق السكن والمتمثلة في الانخراط بالمؤسسة و عدم الاستفادة السابقة من أي مشروع بنفس المدينة أو بمدينة أخرى بالإضافة إلى الأقدمية في الانخراط بالمؤسسة و الأقدمية داخل الإدارة.

و حيث إنه من خلال ما تقدم يتبين أن قرارات توزيع الشقق غير مشروعة لعدم مراعاة معايير الشفافية و الوضوح في اتخاذها و عدم ثبوت احترام و تقيد المطلوبة في الطعن بأحكام و شروط الاستفادة المقررة في ميثاق السكن، الأمر الذي يقتضي التصريح بإلغائها.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا ابتدائيا و حضوريا:

في الشكل: بقبول الطعن.

و في الموضوع: بإلغاء القرارات المطعون فيها.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

إمضاء

المملكة المغربية

* * *

محكمة الاستئناف الإدارية
اكش

--

الغرفة ثانية

قرار رقم : 847

بتاريخ 11 حجة القعدة 1431

موافق 0 2010/10

ملف رقم 7 1/2009-5-2

09/5/268 1-2

ملف المحكمة الإدارية بمراكش

رقم: 275/ 2007 ش

الطرف المستأنف:

الفرع المحلي لمؤسسة

الأعمال الاجتماعية

مؤسسة الأعمال الاجتماعية

لوزارة التجهيز والنقل

-

الطرف المستأنف عليهم:

الحسين الحناوي ومن معه

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك

م.ب

بتاريخ **11** ذو القعدة **1431** موافق **2010/10/20**، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في جلستها العلنية، وهي مؤلفة من السادة:

محمد نميري	رئيسا
يوسف الصواب	مستشارا مقررا
محمد ندير	مستشارا
بحضور السيدة **لطيفة مرسلي**	مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد **محمد حكوس**	كاتبا للضبط

القرار الآتي نصه:

بين: 1) مؤسسة **الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز والنقل**.

- جمعية معترف بها ذات منفعة عامة في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرها بمحج علال الفاسي وزنقة الزيتون حي الرياض الرباط.

والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ **محمد المريني** المحامي بهيئة الدار البيضاء والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الله الشرقاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2) **الفرع المحلي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز والنقل**-مؤسسة ذات نفع عام - في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني مراكش والجاعل محل معه بمكتب الأستاذة **دمين مريم** المحامية بهيئة مراكش.

بصفتهما مستأنفين من جهة

وبين السادة والسيدات:

1) **الحسين الحسناوي** 2) **رشيد بركات** 3) **عبد العزيز بكريمي** 4) **جمال سقوار** 5) **المصطفى الدباغ** 6) **سعيد الكيحل** 7) **مونية بنغانم** 8) **نجمة وغاش** 9) **أبيدو د لح** 10) **بوطاسة عبد الرزاق** 11) **الهنوني خالد** 12) **بلكد هشام** 13) **الحسين ازا** 14) **ميصرة آمال** 15) **عبد الكريم كسوس** 16) **عبد الكريم البهاوي** 17) **يو ف الغياتي** 18) **زكي عبد الواحد** 19) **العبار الناصري عبد اللطيف** 20) **بوتث اح محمد** 21) **عبد الرحمان لغروش** 22) **نجيب شكيري** 23) **خلقاني محمد** 24) **ر ال التادلي** 25) **محمد حزمن** 26) **لحسن آيت الشيخ** 27) **عبد الرحيم لشكر** 28) **عبد الرزاق الهباشي** 29) **محمد المراجي** 30) **نجيب البوزيتي**.

منخرطين في مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز جهة مراكش لهم مص حة مشتركة الكائنين بمقر المديرية الجهوية لوزارة التجهيز بشارع الحسن الثاني بمراكش.

ينوب عنهم الأستاذ **عبد الرحمان بلهرام** المحامي بهيئة مراكش.

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخ ى

بمحضر **الدولة المغربية** في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

- وزير **التجهيز والنقل** بمكاتبه بالرباط.
- **الوكيل القضائي** للمملكة بمكاتبه بالرباط.

****

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع وثائق الملف

بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ **2010/7/13** والمبلغ إلى الطرفين بصفة قانونية

بناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته في الجلسة بإعفاء من الرئيس.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل **134** وما يليه والفصل **328** وما يليه من قانون المسطرة المد نية والقانون رقم **08/03** المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبعد الاستماع إلى مستنتجات السيد المفوض الملكي والمداولة طبق القانون.

الـوقـــانـــع:

بنـ على المقالين المرفوعين من طرف **الفرع المحلي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة تجهيز جهة مراكش ومؤسسة الأعمال الاجتماعية** لنفس الوزارة وذلك على التوالي اريخ **2009/5/29** و **2009/06/04** من طرف نائبيهما واللذين يستأنف بموجبهما الحكم - **413** الصادر بتاريخ **2008/12/22** عن المحكمة الإدارية بمراكش في الملف عدد 75 **2007/4/** ش والقاضي بإلغاء القرارات المطعون فيها.

وبناء على ضم الملف رقم **1-2009/5/268** إلى الملف رقم **1-2009/5/257** مع اعتبار هذا الأ هو الأصل وذلك نظرا لتوفر موجبات ذلك ولحسن سير العدالة.

1- ي الشكـل:

حيث غ الحكم الابتدائي إلى رئيس **الفرع المحلي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز** بتاريخ **2009/4/30** والى وزير التجهيز والنقل بتاريخ **2009/5/7** فبادرا إلى استئناف على التوالي بتاريخ **2009/5/29** و **2009/06/04** أي داخل الأجل المقرر قانونا.

وحيـ قدم الاستئنافان علاوة على ما ذكر ممن له الصفة والمصلحة فيتعين قبولهما شكلا.

2- ي الموضوع:

حيث ؤخذ من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ **2007/7/16**، تقدم السادة **حسين الحسناوي ومن معه** بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرضوا فيه أن **مؤسسة جمعية الأعمال الاجتماعية التابعة لوزارة التجهيز والنقل** التي هم أعضاء فيها قامت إطار تحقيق أهدافها بتنفيذ برنامج السكن الاجتماعي بالحي الحسني بمراكش إلا أن عم التوزيع لم تلتزم معايير الشفافية المنصوص عليها في ميثاق السكن وارتكبت عدة خروقـ تتمثل فيما يلي:

1- عدم الإعلان عن اللائحة الخاصة بالمستفيدين حسبما يقتضيه الميثاق الخاص المؤسسة كما تم تعديله والمصادقة عليه خلال الدورة الحادية عشر للمجلس الوطني

2- لمؤسسة والذي حدد شروط الاستفادة حيث تمت عملية التوزيع في سرية تامة

وجهت رسائل بالاستفادة لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط وذلك دون تحديد للائحة الرسمية أو لائحة الانتظار.

2- عدم احترام المعايير المقررة قانونا مما نتج عنه حرمان فئة كبيرة من المنخرطين ممن قضوا في خدمة الدولة زهاء **40** سنة دون أن يحصلوا على أي سكن أو يكونوا قد استفادوا من أية عملية سابقة للمؤسسة.

3- خرق مقتضيات المادة 5 من ميثاق السكن وذلك بعدم عقد جمع عام لجميع المستفيدين لترتيب حق الأسبقية في الاختيار.

والتمسوا اعتبارا لذلك إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التوزيع.

وأجابت **وزارة التجهيز والنقل** بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالبت في الدعوى على اعتبار أن **مؤسسة الأعمال الاجتماعية** محدثة في إطار قانون الجمعيات وبالتالي فهي ليست شخصا من أشخاص القانون العام وبعض الأشخاص المنخرطين فيها وهو ما يمس الدفع الذي أثاره رئيس الفرع المحلي للجمعية المذكورة مضيفا بأن المدعين لم يثبتوا انتماءهم ولا توفرهم على الشروط المنصوص عليها في ميثاق السكن والتمس رفض الطلب.

وبتاريخ قضت المحكمة باختصاصها نوعيا بالبت في الدعوى بموجب الحكم الصادر بتاريخ **2008/05/20** تحت عدد **124** والذي تم تبليغه إلى جميع الأطراف.

وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرارات المطعون فيها وهذا هو الحكم المستأنف.

* حول **أسباب الاستئناف المثارة من لدن الطاعنين معا:**

حيث ركز المستأنفان طعنهما على الأسباب التالية:

- عدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بالبت في الطلب لكون قرارات توزيع السكن غير صادرة عن سلطة إدارية تخضع لمراقبة القضاء الإداري بل هي صادرة عن جمعية مستقلة قانونا ومنظمة بموجب ظهير **15** نونبر **1958**.

2) عدم احترام شكليات المقال الإداري لكونه غير مرفق بالقرار الإداري المطلوب لغاؤه.

3) عدم احترام مسطرة التظلم الإداري وآجاله لكون الطاعنين رفعوا دعواهم دون توجيه أي تظلم إلى مصدر القرار.

4) التفسير الخاطئ لمقتضيات المادة 5 من ميثاق السكن المنزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك ه بالرجوع إلى المادة 5 من الميثاق المشار إليه أعلاه يتبين أنها لم ترتب أي جزاء على م الفة طريقة إسناد السكن أو البقع للمستفيدين خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى هذا إضافة إلى أن الجمعية احترمت القانون وكذا ميثاق السكن حيث أنها أعلنت بتاريخ **2004/4/1** عن التسجيل للاستفادة من مشروع الحي الحسني **1** وبعد استيفاء المدة القانونية المطلوبة عقد جمع عام لفائدة المنخرطين بتاريخ **2005/5/13** بخصوص المشروع المذكور ودراسة مدى توفر الراغبين في الاستفادة منه على شروط القبول. وذلك طبقا لمقتضيات المادة **3** من الميثاق وتم عقب ذلك نشر لائحة المسجلين للاستفادة بسبورة المحلية ثم أرسلت اللائحة إلى المكتب الوطني قصد المصادقة عليها وبعد ذلك نشرت لائحة المسجلين للاستفادة وكذا لائحة الاحتياطيين يوم **2007/1/5** وبتاريخ **2007/7/29** تمت مراسلة المستفيدين قصد اختيار الشقق مضيفين أن المستأنف عليهم سلموا باللوائح الرئيسية الشيء الذي تكون معه الغاية من الإعلان عن تلك اللوائح قد تحققت:

5) ن المستأنف عليهم لم يثبتوا توفرهم على الشروط التي تؤهلهم ليكونوا ضمن لائحة المستفيدة.

والتمسا اعتبارا لما تقدم إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

وأجاب المستأنف عليه بأن ما ورد ضمن أسباب الاستئناف لا يرتكز على أساس والتمس رده والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي.

وعقب المستأنفان بمذكرتين أكدا فيهما مقالي الاستئناف والتمسا الحكم وفقهما.

وبنا على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ **2010.3.10** تحت عدد **22** والقاض بإجراء بحث بواسطة المقرر حول موضوع النزاع.

وبنا على إدراج القضية بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ **2010/5/6** والتي صرح خلالها ممثل ا ارة والمؤسسة السيد **بنتوكي محمد** بأن عدد الأشخاص الذين استفادوا من الشقق هو **88** شخصا بعدما تم اختيارهم بصفة نهائية لتوفرهم على الشروط المطلوبة أما بالنسبة للمستأنـ عليهم فلم يتم إقصاؤهم حيث قررت المؤسسة منحهم حق الأسبقية في الاستفادة من الش ر الثاني من المشروع مضيفا أنه لم يتم الإعلان عن تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة المكلفة لبت في طلبات الاستفادة في حين أوضح المستأنف عليه **نجيب شكري** أنه لم يعلن عن اللا حة النهائية ولا عن اللائحة الاحتياطية أما المستأنف عليه **محمد حزمن** فقد أشار إلى أنه م يستفد من المشروع رغم أقدميته في الإدارة في حين منحت شقق لبعض زملائه الذين لـ يلتحقوا بالإدارة إلا حديثا كما هو الشأن بالنسبة للسيد **حسن بكوري** والسيد **إبراهيم العفيف** لذي التحق بالإدارة سنة **1999** والسيدة **حياة الغزواني** التي التحقت بالإدارة سنة **1995** لسيدة **حنان باكروم** التي وظفت سنة **2001** وتدخلت المستأنف عليها السيدة **مونية بنغانم** ضحت أن الاستفادة من المشروع شابها الكثير من الغموض سواء فيما يخص عدم الإعلار عن سبب إقصاء المستأنف عليهم والتي هي من ضمنهم حيث كان يجب نشر اللائحة متعلقة بهم مع تضمينها النقط التي حصل عليها كل واحد منهم أو فيما يخص عدم نشر لا ة المستفيدين حتى يمكن مراقبة مدى استيفائهم للشروط المطلوبة.

وأدلـ المستأنف عليهم بمستنتجات على ضوء البحث أكدوا فيها ما تمسكوا به موضحين أن ممثـ الإدارة لم يثبت احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ر من ميثاق السكن والمتمثلة في ضرورة تحديد اللائحة الرئيسية ولائحة الانتظار والإعلا عنهما من طرف اللجنة المختصة كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات المادة 5 من نفس الـ اق والتمسوا تأييد الحكم المستأنف.

وعقـ **الفرع المحلي** بمذكرة أشار فيها إلى أن المستأنف عليهم لم يثبتوا صفتهم في الادعاء لا وجود القرار الإداري والضرر اللاحق بهم مضيفا أن لائحة المستفيدين التي أدلوا بـ تتعلق بالمشروع الخاص بسنة **1995**، وبتاريخ **2010/6/3** أدلى المستأنف بمذكرة

أخرى مرفقة بأصل محضر الجمع العام وبأصل لائحة طلبات السكن (المستفيدين سابقا) وبلائحة طلبات السكن (الغير المستفيدين).

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف السيد المفوض الملكي الرامية إلى تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة **2010/10/6** والتي تخضرها **ذ بلهرام** عن الطرف المستأنف عليه في حين تخلف باقي الأطراف رغم التوصل وأكد السيد المفوض الملكي مستنتاجاته الكتابية فتقرر بذلك حجز الملف للمداولة لجلسة **2010/10/20**.

وبعد المداولة طبق القانون:

التعليل

1 **حول الوسيلة المتخذة من عدم الاختصاص النوعي:**

- حيث تمسك الطرف المستأنف بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بالبت في الطلب لكون قرارات توزيع السكن غير صادرة عن سلطة إدارية تخضع لمراقبة القضاء الإداري بل هي صادرة عن جمعية منظمة بموجب ظهير **15** نوفمبر **1958**.

- لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أنه سبق للطرف المستأنف أن أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الدرجة الأولى وأن هذه الأخيرة قضت برده وصرحت باختصاصها نوعيا بالبت في الدعوى حسب الحكم عدد **124** الصادر بتاريخ **2008/5/26** وهو ما يمنعه من إثارة نفس الدفع كوسيلة أمام محكمة الاستئناف.

2 **حول الوسيلتين الثانية والثالثة المتخذتين من عدم قبول الطعن لكون المقال قدم دون إرفاقه بالقرار الإداري المطلوب إلغاؤه ولعدم احترام مسطرة التظلم الإداري:**

- حيث إنه فيما يخص عدم إرفاق المقال بالقرارات المطعون فيها فإن هذا الإخلال يصبح متجاوزا لكون الطرف المستأنف عليه لا ينكر صدور تلك القرارات والقاضية

بتوزيع الشقق في إطار السكن الاجتماعي بالحي الحسني بمراكش والتي أدلى بـ ـها بلائحة الأشخاص المستفيدين.

- وحيث من ناحية أخرى فإن القانون رقم **41/90** المحدثة بموجب محاكم إداريـ لم يرتب أي جزاء عن عدم سلوك مسطرة التظلم الإداري قبل اللجوء إلى تقديم الـ ـن بالإلغاء أمام المحكمة ومعلوم أن هذه المسطرة تعتبر جوازية حسب مقتضيات الـ ـرة **الثانية** من المادة **23** من نفس القانون أعلاه.

3- **<u>حول الوسيلة المتخذة من التفسير الخاطئ لمقتضيات المادة 5 من ميثاق السـ ـكن المنزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه:</u>**

- حيث ينعي الطرف المستأنف على محكمة الدرجة الأولى كونها لم تأخذ بعين الاعتبار أن المادة **5** من الميثاق أعلاه لم ترتب أي جزاء على مخالفة طريقة إسـناد السكن أو البقع للمستفيدين هذا فضلا عن أن الجمعية احترمت القانون وكذا الميثـاق حيث أنها أعلنت بتاريخ **2004/4/19** عن التسجيل للاستفادة من مشروع الحـي الحسني **1** وبعد استيفاء المدة القانونية المطلوبة عقد جمع عام لفائدة المنخرطين بتاريخ **2005/5/13** بخصوص المشروع ودراسة مدى توفر الراغبين في الاستفادة منه على شروط القبول وذلك طبقا لمقتضيات المادة **3** من الميثاق.

- وحيث إن المادة **3** من ميثاق السكن تنص في الفقرة الثانية على ما يلي:

- " ترتب معايير الأسبقية في الاستفادة من البرامج السكنية حسب الأهمية وذلك كالتالي:

1. أن يكون صاحب الطلب منخرطا بالمؤسسة طبقا للمادة **2** أعلاه.
2. أن لا يكون صاحب الطلب قد استفاد من برنامج سابق للمؤسسة بنفس المدينة.
3. أن لا يكون صاحب الطلب قد استفاد من أحد برامج المؤسسة عبر مجموع التراب الوطني.
4. احترام العدد المخصص للهيئات المتعاقدة مع المؤسسة والذي يتم تحديده باتفاق ثنائي بين الطرفين.

5. التنقيط (والذي يؤخذ فيه بعين الاعتبار أقدمية المنخرط في المؤسسة وا دمية داخل الإدارة والحالة العائلية والأبناء القاصرين والسلم الإداري فيما خص المشاريع الاجتماعية).

وهكذا يتم تحديد اللائحة الرئيسية ولائحة الانتظار حسب التنقيط ويعلن عنهما من رف لجنة السكن".

أما المادة **الخامسة** من الميثاق المذكور فتنص في الفقرة 2 على أنه " تعطى الأسب ة في الاختيار للمستفيدين حسب تاريخ أداء الدفعة المحددة في البلاغ المتعلق بالمشروع وفي حالة قلة الاختيارات المعبر عنها من طرف المستفيد عما هو مطلوب فإن اللجنة تخصص ل سكنا أو بقعة أرضية تتقارب مع أحد اختياراته.

في حالة تساوي تواريخ الدفعة المحددة يتم الترتيب حسب نظام التنقيط المفصل في الـ ة 5 من المادة **الثالثة** وفي حالة تساوي النقط يتم اللجوء إلى القرعة."

- وحيث إنه بالرجوع إلى اللوائح المتعلقة باختيار المستفيدين وكذا إلى تلك المت ضمنة لأسماء المنخرطين الغير المستفيدين يتبين أنها جاءت خرقا لمقتضيات المادتي 3 و 5 من الميثاق السالف الذكر لعدم الإشارة فيها بكل وضوح إلى التنقيط الذي حصل عليه كل منخرط وترتيبه الناتج عن ذلك الشيء الذي أفقدها الموضوعية جعل القرارات الصادرة على ضونها مسومة بعدم المشروعية.

- وحيث إنه واعتبارا لما تقدم يكون ما عابه المستأنف على محكمة الدرجة الأولى غير مرتكز على أساس ويتعين رده والتصريح تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف.

- وحيث سبق ضم الملف **09/5/268** إلى الملف رقم **09/5/257** مع اعتبار هذا خير هو الأصل بموجب القرار التمهيدي عدد 22 الصادر بتاريخ **2010/3/10**.

..... لـهـذه الأسـبـاب ....

إن محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا:

تصرح:

1- **في الشكل**: بقبول الاستئنافين.

2- **في الموضوع**: بتأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإ رية بمراكش.

الرئيس **المقرر** **كاتب الض بط**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
المحكمة الإدارية بمراكش

قسم القضاء المستعجل

ملف عدد: 2007/1/306 س

أمر رقم: 357

تاريخ صدوره: 2007/10/2

الطالبون :
فوكاني عبدالصمد ومن معه

نائبهم : ذ/ عبدالرحمان دحو

في مواجهة :

وزير التجهيز والنقل ومن معه

الرسم القضائي :

أدي بتاريخ : 2007/5/17

مبلغ : 100,00 درهم

س.ن

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بمراكش باسم جلالة الملك

نحن خديجة الإدريسي سعد، مستشارة، نيابة عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيد بوزين محمد الحبيب كاتب الضبط.

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم الثلاثاء 21 رمضان 1428 موافق 2 أكتوبر 2007.

بين السادة: فوكاني عبدالصمد- حربي فاتحة- فوزية البناد- خديجةالبردي- ابراهيم القزبري – بنعانم مونية- لمام نبيل- الكيحل سعيد- البهاوي عبدالكريم- هشام بلكك- وعاش محمد- لشكر عبدالرحيم- كسوس عبدالكريم- بوكدرة محمد- محمد المراجي- بوطانة عبدالرزاق- الهندلي خالد- منسكوري حسناء- عبدالعزيز بلكريمي- عبدالرزيق الهباش- المحطاوي سعيد- مازلا الحسين- الجامودي أحمد شيبركات- مكوار عبدالكريم- البوكيلي عبدالمغيث- تسلت عبداللطيف- العواني محمد- أيت ابراهيم عمر- أيت براحسن حبيبة- لحسن بعتل- أحمد العبداوي- ابراهيم اوراجني- أحمد ردلن- بوجمعة ولد لغابة- حسن كردون- عمر دهاز- باسط فاطمةالزهراء- جمال سقوان- سليمان فاميليه- المصطفى الدباغ- حفيظة المسعودي- نجيب بوزيتي- رحال التادلي- شكيري- الحفيان فاطمة- العماري سمية- الوقي محمد- بودهن وفاء- اللطيف ابراهيم- عبدالعزيز البحر- محمد حزمن- محمد معتز- محمد جهدكان- الحسناوي الحسين- ميصرة أمال- الحسناوي حبيب-عبدالعزيز الدواح- عبدالرحيم زكرياء- الطيب بومدين- محمد التومي- الكريمي فاتحة- بوصبع منى- الدحداحي- أيت عدي حسن- الجنيابي عبدالعزيز- بن السملالي عائشة.

منخرطين في مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز والنقل لجهة مراكش تانسيفت.

الكائنين بمقر المديرية الجهوية لوزارة التجهيز بشارع الحسن الثاني بمراكش.

نائبهم الأستاذ عبدالرحمن دحو المحامي بهيئة مراكش.

من جهـــة

وبين:

- السيد وزير التجهيز والنقل بمكاتبه بالرباط.

نائبه الأستاذ امحمد الشقوري المحامي بهيئة آسفي.

- السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش.

- السيد رئيس مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز والنقل بمقر الوزارة بالرباط.

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول

- السيد رئيس الفرع المحلي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية الكائن بشارع الحسن الثاني بمراكش

نائبته الأستاذة مريم دمين المحامية بهيئة مراكش.

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهـــة أخـــرى

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2007/5/17 والذي يعرض من خلاله المدعون أن جمعية الأعمال الاجتماعية التابعين لها قامت في إطار تحقيق أهدافها بتنفيذ برنامج السكن الاجتماعي بالحي الحسني بمدينة مراكش وذلك بإنجاز دور سكنية اقتصادية لفائدة المنخرطين في الجمعية إلا أنها عند توزيع هذه الدورعلى المستفدين لم تلتزم بمعايير الشفافية المنصوص عليها في ميثاق السكن وارتكبت عدة خروقات تتمثل فيما يلي :

1- عدم الإعلان عن اللائحة الخاصة بالمستفدين حسبما يقتضيه الميثاق الخاص بالمؤسسة كما تم تعديله والمصادقة عليه خلال الدورة 11 للمجلس الوطني للمؤسسة (2006/12/26) والذي حدد شروط الاستفادة من الدورحيث تمت خلاف ذلك عملية التوزيع في سرية تامة ووجهت رسائل بالاستفادة لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط وذلك دون تحديد الأثمنة الرسمية لهم أو لائحة الانتظار.

2- عدم التقيد في العملية بالمعايير المقررة قانونا مما نتج عنه حرمان فئة كبيرة من المنخرطين ممن قضوا في خدمة الدولة زهاء 40 سنة دون أن يحصلوا على أي سكن أو يكونوا قد استفادوا من أية عملية سابقة للمؤسسة.

3- خرق مقتضيات المادة 5 من الميثاق الاجتماعي وذلك بعدم عقد جمع عام لجميع المستفدين لترتيب حق الأسبقية في الاختيار.

وعليه يلتمسون الأمر بإيقاف عملية التوزيع الدور إلى حين البت في دعوى الموضوع المرفوعة أمام هذه المحكمة.

وبموجب مذكرة جواب للسيد وزير التجهيز والنقل يثير انعدام صفة المدعين مؤكدا من حيث الموضوع أن الوزارة وجهت للمستفدين رسائل تخبرهم بحقهم في الاستفادة من الدور مما يبقى معه الادعاء بعدم احترام اللائحة غير ثابت مضيفا أن الوزارة لا دخل لها في مسألة احترام معايير التوزيع، وعن المادة 5 من الميثاق الاجتماعي يشير إلى أنها لا يلزم بعقد جمع عام.

وبناء على مذكرة جواب السيد رئيس مؤسسة الأعمال الاجتماعية بالوزارة والسيد الرئيس الفرعي المحلي لها بمراكش مع الإدلاء بإشهادات من بعض المدعين بأنهم لم يسعوا إلى إقامة هذه الدعوى وأنهم لا يرغبون في متابعة إجراءاتها مثيرين من جهة أخرى عدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب على اعتبار أن مؤسسة الأعمال الاجتماعية ليست إدارة وليست لها أهداف إدارية حسب الثابت من الفصل الأول من قانونها الأساسي وبالتالي فأن أي نزاع بينها وبين المنخرطين فيها يخرج عن اختصاص المحكمة.

وبناء على تعقيب نائب المدعين بتاريخ 2007/7/16 مؤكدا اختصاص القضاء الإداري للبت في النزاع باعتبار أن مؤسسة الأعمال الاجتماعية تشكل جزءا لا يتجزأ من أقسام وزارة التجهيز وأن المنخرطين فيها هم موظفو الوزارة واختصاص قاضي المستعجلات لأن الطلب يتعلق بمجرد إجراء مؤقت بإيقاف عملية التوزيع إلى حين صدور حكم في دعوى الموضوع وان هذا الإجراء ليس من شأن المساس بأصل الحق.

ويؤكد من جهة أخرى توصل المستفيدين من المؤسسة برسائل تخبرهم فيها بمنحهم الشقق في الوقت الذي تنفي فيه قيامها بعملية التوزيع. وعن الإشهادات المدلى بها الصادرة عن بعض المدعين يلاحظ أن هذه الإشهادات وردت في شكل مطبوع معد من طرف الوزارة تم توزيعه عليهم عبر الفاكس بدليل أن المطبوع يحمل رقم مديرية التجهيز بمراكش.

وبناء على امرنا المؤرخ في 2007/7/24 أجري بحث بمكتبنا بحضور الطرفين بتاريخ 2007/7/31 أوضح خلاله ممثل الوزارة أن مشروع السكن الاجتماعي موضوع النزاع لازال في طور البناء ولم ينجز بعد وأن الوزارة لا علم لها بعملية توزيع الشقق، وعلى ضوء تصريحه هذا عرضت عليه صور من الرسائل الموجهة من المؤسسة لبعض المنخرطين تخبرهم بمقتضاها بالاستفادة من مساكن في إطار عملية التوزيع المذكورة، كما عرضت هذه الرسائل على نائبة المؤسسة التي عقبت بأن الرسائل تتعلق بمجرد المطالبة بأداء دفعات وأنها لا تعني أن عملية التوزيع قد تمت فعلا.

وبناء على مذكرة جواب السيد الوكيل القضائي مثيرا الدفع بعدم الاختصاص النوعي لكون النزاع قائم بين جمعية الأعمال الاجتماعية وبعض المنخرطين فيها، وبعدم اختصاص قاضي المستعجلات باعتبار أن الطلب ليس طلبا وقتيا تحفظيا وإنما من شأن البت فيه المساس بأصل الحق وأن إلغاء عملية التوزيع معناه الحسم في شرعيتها.

وبناء على مستنتجات نائبة المؤسسة مؤكدة عدم إثبات المدعين لواقعة توزيع الشقق أو لتعسف الإدارة في إجرائها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2007/9/25 اعتبرنا خلالها القضية جاهزة للبت فيها وحجزناها للتأمل للجلسة المبينة أعلاه.

التعليل

في الاختصاص النوعي:

حيث يدفع المدعى عليه بعدم اختصاصنا نوعيا للبت في الطلب لتعلقه بنزاع قائم بين جمعية الأعمال الاجتماعية والمنخرطين فيها الذي يرجع أمر البت فيه للقضاء الإداري.

لكن حيث إن قاضي المستعجلات يستمد اختصاصه من الاختصاصات المخولة للمحكمة التابع لها.

وحيث إن برنامج السكن الاجتماعي في النازلة هو من الإنجازات المقررة لفائدة موظفي وزارة التجهيز والنقل وأن مؤسسة الأعمال الاجتماعية تقوم بالسهر على تنفيذ هذا البرنامج تحقيقا للمصلحة العامة وبالتالي يبقى البت في موضوع النزاعات الناشئة عن ذلك من اختصاص القضاء الإداري ومن اختصاص قاضي المستعجلات الإداري البت في الطلبات الوقتية التي يعتبر طلب إيقاف عملية التوزيع مؤقتا إلى حين البت في دعوى الموضوع من ضمنها .

وفي الشكل :

حيث قدم الطلب من قبل مجموعة من المنخرطين المبينة أسماؤهم أعلاه.

وحيث أدلت نائبة المؤسسة بإشهادات موقعة من بعض المدعين بأنهم لم يسعوا لإقامة هذه الدعوى وأنهم لا يرغبون في متابعتها ضد المدعى عليهم وهم :

محمد التومي- عبدالعزيز الحنايني- عبدالعزيز الروام- الطيب بومدين- الدوقي محمد- عبدالرحيم زكرياء- ابراهيم الضعيف- أيت عدي حسن- حرجي فتحية- فوزية البناد- بن السملالي عائشة- أحمد ردان- محمد جهدكان- حبيبة أيت بولحسن- الحفيان فاطمة- منى بوصبع- لحسن بعتيل- ولد الغابة بوجمعة- اعباروى أحمد- سمية العماري- ابراهيم أوراجيم- ابراهيم القزبري- دهاز عمر- باسط فاطمةالزهراء- عبدالعزيز البحر- المكوتر الرجراجي- بوكدرة عبدالعزيز- خديجة البردي- فوكاني عبدالصمد- الكريمي فاتحة.

وحيث بناء عليه يتعين : 1- الإشهاد على هؤلاء بالتنازل عن الدعوى.

2- التصريح بقبول الدعوى في مواجهة باقي المدعين.

وفي الموضوع :

حيث يرمي الطلب إلى الأمر مؤقتا بإيقاف عملية توزيع الشقق في إطار مشروع السكن الاجتماعي التي تشرف عليه مؤسسة الأعمال الاجتماعية التابعة لوزارة التجهيز والنقل وذلك إلى حين البت في دعوى الموضوع أمام هذه المحكمة حسب الملف عدد 07/8/275.

وحيث يعيب الطالبون عن العملية أن المؤسسة لم تلتزم في إجرائها بمعايير الشفافية المنصوص عليها في ميثاق السكن وذلك بعدم الإعلان عن لائحة المستفيدين والقيام بالتوزيع في سرية تامة لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط.

وحيث تنفي كل من وزارة النقل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية القيام بأية عملية توزيع شقق خاصة بالسكن الاجتماعي بالحي الحسني بمراكش مؤكدين أن المشروع لازال في طور البناء.

وحيث خلاف ذلك أدلى المدعون بصور من رسائل موجهة من قبل رئيس المؤسسة إلى بعض المنخرطين بما يفيد قبول طلباتهم بالحصول على شقة وأنهم مدعون لتقديم أول دفعة بمبلغ 40.000,00 درهم قبل 2007/2/15 في الحساب الخاص بالمؤسسة وموافاتها بتواصيل الدفع، وأن هذه الرسائل مسجلة بتاريخ 07/1/5 تحت عدد 2007/52 في إسم كل من ألماي حسن وهدا عبدالرحمان وهيري عبدالكريم ووشن السعدية.

كما وجهت رسالة بتاريخ 07/7/16 تحت عدد 07/533 لكل من مزوش عبدالقادر بإخباره باستفادته من الشقة رقم 2.1.5 A بمساحة 78,33 متر مربع مع مطالبته بتقديم الدفعة الثالثة بمبلغ 39.184,88 درهم قبل 2007/8/31 ورسالة للسيد الماي حسن بنفس التاريخ بإخباره باستفادته من الشقة رقم 4.2.8 A بمساحة 80,53 متر مربع ومطالبة بتقديم الدفعة الثالثة بمبلغ 40.917,38 درهم قبل 2007/8/31.

وحيث اتضح لنا من بحث ظاهري لوثائق الملف أن منازعة المدعين تتسم بالجدية الكافية والمبررة للاستجابة للطلب .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

نأمر بإيقاف عملية توزيع الشقق في إطار مشروع السكن الاجتماعي بالحي الحسني بمراكش موضوع الطلب وذلك إلى حين البت في دعوى الموضوع.

ونصرح بأن هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط **رئيس المحكمة**